المحور الأول: الخدمات الصحية

- يستفيد كل موظف يعاني من مرض مزمن والذي لم يتحمله الضمان الاجتماعي بإعانة وهذا بعد التماس رأي اللجنة الطبية لكلية الحقوق، حسب توفر الاعتمادات المالية.
- تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية مقدرة بثمانين ألف دينار جزائري80.000 دج لصالح موظفي الكلية المصابون بمرض السرطان.
- تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية مقدرة بثمانين ألف دينار جزائري 80.000 دج لصالح موظفي الكلية المصابون بالعقم المستعصي (الأزواج بدون أولاد) لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعد سنتين من الزواج مع تقديم شهادة طبية تثبت ذلك من طبيبين مختصين.
- تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية مقدرة بخمسين ألف دج 50000 دج لصالح موظفي الكلية المصابون مرض تصفية الكلى.
- يستفيد الموظف من المساعدات المالية السابقة بعد التماس رأي اللجنة الطبية لكلية الحقوق وتكون الاستفادة مرة واحدة خلال العهدة الانتخابية.
- تقديم المساعدات من طرف اللجنة عند الضرورة لذوي الاحتياجات الخاصة والحالات الطارئة بعد تأشير الطاقم الطبي لكلية الحقوق.
- **الوثائق المطلوبة:** ملف طبي + فاتورة مصاريف العلاج+ شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد+صك بريدي مشطوب
- **ملاحظة: يتم صرف المنح السابقة حسب الأولوية والاستعجال وتبعا لتوفر الاعتمادات المالية .**